اشتراط المحل في السلم

The Requirement of Al-Mahal in the Peace

ا.م.د. مهند محمد صبيح

Muhannad Muhammad Sobeih

الكلمات الدالة: السلم، عين السلم ،العقد

the Peace, eye of peace, Contract،

الخلاصة: الحمد الله على آلائه، وأشكره على تواتر نعمائه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه، سيدنا محمد خير أصفيائه، وعلى آله وصحبه وأخصائه.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي أحاط بالمسائل الفقهية التي ظهرت حاجة الناس إليها، واستطاع باقتدار عالٍ أن يضع لكل مشكلة فقهية حلولها، وإنّ تنوع آراء الفقهاء حيال بعض المسائل إنما هو من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، إذ استوعبت هذه الآراء جميع جوانب المشاكل المطروحة، ويسرت للمسلمين المرونة في إختيار الحلول التي تناسب كل حالة.

Praise be to Allah for His bounties, and I thank Him for His frequent blessings, and my prayers and peace be upon the Seal of His Prophets, our Master Muhammad, the best of His purists, and upon his family, companions and distinguished ones.

Then:

The Islamic jurisprudence encompassed the jurisprudential issues that the people needed, and was able with great power to find solutions for each jurisprudential problem .in Choosing the solutions that suit each case.

المقدمة

الحمد الله على آلائه، وأشكره على تواتر نعمائه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه، سيدنا محمد خير أصفيائه، وعلى آله وصحبه وأخصائه.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي أحاط بالمسائل الفقهية التي ظهرت حاجة الناس إليها، واستطاع باقتدار عالٍ أن يضع لكل مشكلة فقهية حلولها، وإنّ تنوع آراء الفقهاء حيال بعض المسائل إنما هو من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، إذ استوعبت هذه الآراء جميع جوانب المشاكل المطروحة، ويسرت للمسلمين المرونة في إختيار الحلول التي تناسب كل حالة.

وتبرز في المعاملات المالية بين حين وآخر بعض الإشكالات الفقهية التي

يغيب فيها الموقف الفقهي عن مدراك الناس، أو تتنوع الآراء الفقهية منها، فيتشدد بعضهم في رأي ويتساهل آخرون فلا يبالون بالموقف الشرعي منها.

ومن هذه المسائل الفقهية بعض المعاملات المالية المرتبطة ببيع السَّلَمِ، المتعلقة باشتراط وجوده في المحل أو اشتراط التقيد بمكان استيفائه، ولعدم وضوح الموقف الشرعي من هاتين المسألتين لكثير من الناس أحببت تناولهما في هذا البحث الموسوم **(اشتراط المحل في بيع السَّلَم)**.

وأهمية هذا الموضوع تظهر في أنها تعالج حالة من حالات المعاملات المالية التي ظهرت فيها بعض الإشكالات بسبب الظروف الأمنية التي تعرض لها البلد.

وما تجدر الإشارة إليه أني لم اتبع المنهج التقليدي بالترجيح بين الآراء المختلفة التي تبنتها المذاهب الإسلامية لتيقني بصواب جميع آراء المذاهب الفقهية، وأن لكل منها حججه الشرعية وأدلته الصحيحة؛ لذلك ذكرت الرأي المختار تجاه بعض الحالات التي تواجه المجتمع اليوم.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السّلم ومشروعيته، إذ عرّفت فيه بالسّلم لغة وإصطلاحاً وبيان مشروعيته بإيجاز.

المبحث الثاني: اشتراط وجود عين السلم في محل العقد.

المبحث الثالث: اشتراط التقيد بمكان استيفاء السلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول:

تعريف السّلم ومشروعيته:

تعد صيغة السّلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلاً في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، إذ تُمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجاراً أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل.

أولاً: تعريف السلم:

١ – **السَّلَمُ في اللغة:** هو الإِعْطَاءُ، وَالتَّسْلِيفُ يُقَالُ: أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاطِ، أَيْ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وأَسْلَمَ فِي الْبُرِّ، أَيْ: أَسْلَفَ، مِنْ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ فَحُذِفَ. وَيُقَالُ: سَلَمَ وَاَسْلَمَ، وَأَسْلَفَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إلاَّ أَنَّ السَّلَفَ يَكُونُ قَرْضًا أَيْضًا[١].

والسّلم: هو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، وقد قيل: إن السّلف لغة أهل العراق، والسّلم لغة أهل الحجاز، كما قيل: إن السلف تقديم رأس المال والسّلم تسليمه في المجلس، فالسّلف أعم. وقيل في التسمية بالسّلم أنها لتسليم رأس المال فيه، وتسميته سلفاً لتقديمه على تسليم المبلغ، أي: معجلاً على وقته[٢].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م: مادة (سلم) ١٣١؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (سلم) ٢٩٥/١٢.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (سلم) ٢٩٥/١٢؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م: ٣١٩/٦.

٢ – **السّـلم فـي الاصـطلاح:** اختلـف الفقهـاء فـي تعريـف السّـلم علـى حسـب اخـتلافهم فـي الشـروط المعتبـرة فيـه، وفيمـا يـأتي الاتجاهـات التـي قيلـت فـي تعريفه:

الاتجـاه الأول: وهـو تعريـف الحنفيـة والحنابلـة الـذين شـرطوا فـي صـحته قـبض رأس المـال فـي مجلـس العقـد، وتأجيـل المسـلّم فيـه احتـرازاً مـن السّـلم الحـال، وقـد عرفوه بما يتضمن ذلك. قال ابن عابدين: " هو شراء آجل بعاجل"(١).

ونصـت المـادة (١٢٣) مـن مجلـة الأحكـام العدليـة علـى أنـه " بيـع مؤجـل بمعجل " (٢).

وعرفـه الحنابلـة بأنـه " عقـد علـى موصـوف فـي الذمـة مؤجـل بـثمن مقبـوض فـي مجلس العقد "(٣).

الاتجـاه الثـاني: وهـو تعريـف الشـافعية الـذين شـرطوا لصـحة السّـلم قـبض رأس المـال فـي المجلـس، وأجـازوا كـون السّـلم حـالاً ومـؤجلاً، عرفـوه بأنـه " عقـد علـى موصـوف فـي الذمـة ببـدل يعطـى عـاجلا "(٤). فلـم يقيـدوا المسـلّم فيـه الموصـوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال عندهم.

الاتجـاه الثالـث: وإليـه ذهـب المالكيـة الـذين منعـوا السّـلم الحـال، ولـم يشـترطوا تسـليم رأس المـال فـي مجلـس العقـد، وأجـازوا تأجيلـه اليـومين والثلاثـة لخفـة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢٠٩/٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: ٣١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٨٤/٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م: ٣/٤.

الأمر فقد عرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم [١].

الاتجاه الرابع: وإليه ذهب المالكية في رأي والإمامية، فعرفوا السّلم بأنه ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر، أو في حكمه وينعقد بلفظ: أسلمت، وأسلفت، وما أدى معنى ذلك، وبلفظ البيع والشراء. ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السّلم) أو (المسلّم) والبائع (المسلّم إليه)، والمبيع (المسلّم فيه)، والثمن (رأس مال السّلم) [٢].

فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السّلم اليومين والثلاثة، إذْ أنه يعدّ في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وقوله (إلى أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلّم فيه مؤجلاً، احترازاً من السلم الحال[٣].

والذي يبدو أن التعريف الراجح للسلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٤].

ثانيًا: مشروعية السلم والحكمة منه:

بيع السّلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٤م: ٤٢٦/٣.

(٢) مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم – إيران، ١٤١٣ هـ. ق: ٤٠٤/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٥٤/٣.

(٤) ينظر: المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م: ٢٤٥.

ويستدل على مشروعية السّلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١]، وقد قال ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أشهد أن السّلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه))، ثم قرأ هذه الآية، ولأن هنا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه[٢].

أما دليل مشروعيته من السنة، فما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم)المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣].

وروى ابن أبي أوفى[٤] (رضي الله عنه) قال: ((إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ))[٥].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م: ٤٤١/١؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م: ٤٥/٦.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم،٨٥/٣، رقم (٢٢٤٠)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب البيوع، باب السلم، ١٢٢٦/٣، رقم (١٦٠٤).

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو معاوية، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم. توفي سنة (٨٧) وقيل (٨٦هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٢٦٤/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٨٥/٢، رقم (٢٢٤٢).

أما الإجماع، فقد ذكر الإمام النووي (رحمه الله) إجماع أهل العلم على أن السلم جائز، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب[١]، الذي قال بعدم جوزاه[٢].

أما الحكمة منه، " فإنه يحتاج إليه الفقير والغني؛ لأنه ربما لا يكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسه، فيحتاج إلى أخذ السّلم، والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله، فيحتاج إلى الإسترباح، والإسترباح يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان؛ لأنّ الأعيان تشترى بمثل والدين بأقل يأكل منه فجوّز باعتبار الحاجة "[٣].

والحكمة منه: إن القياس في السلم أن يكون غير مشروع؛ لأنه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وإنما شرع لحاجة الناس إليه، وهذه الحاجة تظهر في أن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيراً ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزرّاع ربما احتاجوا للمال من إجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم. وقد لا يجد هؤلاء المال لدى مَن يمكن أن يقدّمه لهم قرضاً، وقد لا يرضى بذلك، فيسّر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو ذلك، وكذلك التجار الذين يرغبون بتأمين السلع والبضائع في الوقت المناسب، قد لا يجدون مَن يبيعهم ذلك في حينه، ويكون المال متوفراً لديهم،

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ: ٤٨/٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م: ٩٥/١٣.

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٣٣٠/٨.

فيسّر لهم الشرع أن يسلفوا هذا المال في البضائع التي يرغبون، وهكذا نجد أن تشريع السّلم حقّق مصالح عدّة، إذ يسّر المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب بها، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية، ألا وهي قوام عيش الناس، فلم يبق مخزوناً مكنوزاً. وتلافي أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد(١).

المبحث الثاني:

اشتراط وجود عين السَّلم في محل العقد:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط وجود المسلّم فيه عند العقد وكذلك عند الوفاء به(٢)، ولكنهم اختلفوا في انقطاع المسلّم فيه أثناء عقد السّلم وقبل حلوله، والسؤال: هل يشترط استمرار وجوده من حين العقد إلى الوفاء به؟

وتبرز أهمية الخلاف في حال حصول ظرف يمنع من وجود المسلّم فيه من حين العقد حتى الوفاء به.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حال إذا كان السّلم غير موجود في أيدي الناس في وقت العقد على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز السّلم حتى يكون المسلّم فيه موجوداً في حين العقد إلى حين المحل. حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل، أو على العكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك ولا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين المحل.

---

(١) ينظر: البناية: ٣٣٠/٨؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م: ٥٢/٦.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م: ٢٣٨/٢.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو قول الأوزاعي[٢] الثوري[٣] وزفر[٤].

حجتهم: استدلوا بالسنة:

١ – عن أبي البختري[٥] قال: سألت ابن عمر (رضي الله عنهما) عن السّلم في النخل فقال: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ »[٦].

٢ – وعن أبي البختري أَيضاً أنه سأل ابن عباس (رضي الله عنهما) فقال له: قال: نَهَى النَّبِيُّ (صلَّى الله عليه وسلم)، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ [٧].

٣ – عن ابن عمر (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلَّى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٧٢/٦.

(٢) ينظر: فقه الإمام الأوزاعي، الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م: ٢/ ٢٠٤

(٣) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م: ٦/ ٤٠٧

(٤) ينظر: فقه الإمام زفر، الدكتور عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م: ٢/ ١٣٥.

(٥) هو سعيد بن فيروز أبو البختري بن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة، مات سنة (٨٣هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد ابن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ–:٣٨٥/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السّلم إلى من ليس عنده أصل، ٨٦/٣، رقم (٢٢٤٧).

(٧) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السّلم إلى من ليس عنده أصل، ٨٦/٣، رقم (٢٢٤٦)؛ صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣، رقم (١٥٣٧).

(٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣، رقم (١٥٣٥).

٤ – عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ (صلَّى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»[١]؟

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تبين أن الثمر إذا بدا صلاحه كان مأمون الهلاك، وفي هذه الحالة جاز بيعه، فإن جاز بيعه فقد جاز السّلم فيه؛ لأن السلم نوع من أنواع البيوع [٢].

اعترض أن هذه الأحاديث محمولة على بيع الأعيان أو السّلم الحال أو السلم الذي قرب أجله [٣].

ويرد عليه أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثاً، وليس في هذا بين الناس اختلاف، ولم يذكروا في هذا قليلاً ولا كثيراً، فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا بدنانير حتى يخرج فيباع بعدما يخرج، فإذا خرج فاحمرَّ أو اصفرَّ بيع، ولئن جازت إجارته بالدراهم والدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج، وما بينهما افتراق ليس يجوز شيء من هذا قليلاً كان ولا كثيراً كان معه بياض أو لم يكن في إجارة ولا بيع[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ٧٨/٣، رقم (٢٢٠٨)؛ صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، ١١٩٠/٣، رقم (١٥٥٥).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٢٨/٣؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٥١٨/٢.

(٣) ينظر: عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن شمس شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ٢٥٣/٩ – ٢٥٤.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٧٧/٤ – ١٧٨.

وأجيب أَيضًا أنه قد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع أنهما فهما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح بيع السّلم، فقد دلَّ الحديث على إشتراط وجوده وقت العقد والإتفاق على إشتراطه عند المحل فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم(١).

وأجيب بأن العدم يؤثر في العقود ما لا تؤثر فيه الجهالة، فإذا أثرت الجهالة في السّلم، فالعدم الكلي أولى(٢).

ولأن الغرر يكون فيه أكبر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر، وإن كان هذا معيناً وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق(٣).

واحتجوا بالمعقول: قالوا: لان كل زمن يجوز أن يكون محلاً للمسّلم فيه لموت المسلّم إليه، فاعتبروا وجوده فيه كالمحل(٤).

المذهب الثاني: يجب أن يكون المسلّم فيه موجوداً في محله ولا بأس إن انقطع في أثناء العقد. واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٥)،

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٨٢/٧.

(٢) ينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، كتابا البيوع والرهن، تحقيق عبد المنعم أحمد حسين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م: ٣٠٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٢١١/٥.

(٤) ينظر: اللباب: ٢/ ٤٢؛ التصحيح والترجيح على مختصر القدروي، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٣٢.

(٥) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٢٩/٩.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] والإباضية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والظاهرية[٦].

حجتهم: استدلوا بالسنة:

١ – عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [٧].

وجه الدلالة: أن وجود السّلم من حين العقد إلى محله لو كان شرطاً لبينه (صلَّى الله عليه وسلم)؛ ولان الثمار لا تبقى السنتين والثلاث بدون انقطاع المسلّم فيه [٨]، ولا محالة أن يكون السّلم منقطعاً في بعض الأوقات؛ ولأنه وقت لم يكن محلاً للسلم عقداً، فلم يكن وجوده فيه شرطا، كما قبل العقد[٩].

العقد[٩].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م: ١٠٣/٢.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م: ١٩٣/٤.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ –١٩١٤م: ٢١/٩.

(٤) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م: ٥٠٤/٢.

(٥) ينظر: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، وهادي اليوسفي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات كربلاء، ومطبعة الآداب النجف، بلا تاريخ: ٣٧٥/١.

(٦) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ١١٤/٩.

(٧) سبق تخريجه : ص ٦.

(٨) ينظر: المغني: ١٢٦/٤؛ عون المعبود: ٢٥٤/٩.

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م: ٥/ ٣٩٧؛ المغني: ١٢٦/٤.

ولو كان الوجود شرطاً، لذكره عليه الصلاة والسلام، ولنهاهم عن السّلف سنتين وثلاث، وقيل: "فيه دليل على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل، فإنه إذا أسّلم في الثمرة السنة والسنتين والثلاث، فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمرة على الرطبة"(١).

ويمكن الرد عليه بأن هذا ليس موضع الاحتجاج، إذ مراد من الحديث منع الجهالة في السّلم، والقول بأن الثمار لا تبقى سنتين ليس مقصوداً فيه عدم بقاء الثمر سنتين، بل أن رد السّلم أو السّلف قد يستغرق سنتين، قال العيني: " معناه أن المسلّم فيه لا يشترط أن يكون من المكيلات خاصة، ولا من الموزونات خاصة، كما ذهب إليه ابن حزم بظاهر الحديث، يعني: لا ينحصر السّلم فيهما، بل معناه أن المسلّم فيه إذا كان من المكيلات لا بد من إعلام قدر رأس المسلّم فيه، وذلك لا يكون إلا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وكون الكيل معلوما شرط، وليس معناه أن السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال: بل يجوز في الثياب بالذرع، وفي الثياب أيضاً لا يجوز إلا إذا كان ذرعها معلوماً وصفتها معلومة وضبطها ممكناً"(٢).

٢ – عن عبد الرحمن بن أبزى(٣) وعَبْد اللَّهِ بن أبي أوفى، قالا: ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتينا أنباط(٤)،

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م: ٣٣٣/٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ٦٣/١٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي على خراسان، وأدرك النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصلى خلفه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م: ٤١٩/٣.

أنباط[١]، من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى اجل مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع أولم يكن لهم زرع، قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك))[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السّلم في المسلّم فيه إذا انقطع أثناء العقد، لانَّ الصحابة كانوا يسلفون في الشيء ولا يسألون موجود أم لا، وقد أقرهم الرسول (صلَّى الله عليه وسلم) على ذلك[٣].

الرأي المختار: إن سبب الخلاف بين الفقهاء هو خلافهم في أركان السّلم وشروطه، والذي يبدو مختاراً هو المذهب الثاني القائل بجواز انقطاع السّلم في أثناء العقد، وذلك للتيسير في المعاملات المالية؛ ولأنَّ إشتراط وجود السّلم فيه عند العقد فيه حرج شديد على الناس، إذ أن أكثر السلع تنقطع عند العقد وأثناء المدة، والناس يسلفون فيها ويحتاجونها عندما تعم، ولما كان تشريع السّلم ترفقاً بالمتعاقدين، فلا يلزم تضييق الأحكام فيه، وإيقاع الناس في حرج منه طالما أن الشارع وسع في ذلك.

المبحث الثالث :

إشتراط التقيد بمكان إستيفاء السّلم :

اختلف العلماء في أن يكون التسليم في المكان الذي ذُكر في عقد السّلم، وأهمية الخلاف في هذا الأمر متأتية من العجز عن الوفاء بالمحل لظروف قاهرة، وهذا الخلاف تابع للخلاف بين الفقهاء في أركان السّلم وشروطه أيضًا.

---

(١) أنباط: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وقيل سموا بذلك لمعرفتهم أنباط الماء أي استخراجها. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ -١٩٦٠م: ٤٣١/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٨٧/٣، رقم (٢٢٥٤).

(٣) ينظر: عون المعبود: ٢٥٤/٩.

وحاصل الخلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط تعيين مكان التسليم، ويكون التسليم في الموضع الذي أنشئ فيه العقد.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وهو الراجح عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستثني أصحاب هذا المذهب أمرين:

الأمر الأول: إذا كان في حمل التسليم مؤونة ومشقة، ففي هذه الحالة يجب أن يذكر مكان الوفاء، وهو قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[٤] وهو الراجح عند الشافعية[٥].

الأمر الثاني: إذا لم يصلح موضع العقد للتسليم، لأي سبب كان، وهو القول الراجح عند الشافعية[٦] .

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م: ١٢٧/١٢؛ بدائع الصنائع ٢١٣/٥.

(٢) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ٥٣؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م: ٢٥٢/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ١١٨/٢؛ الإنصاف: ١٠٧/٥.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م: ٧٢/٧؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ١٠١/٢.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين: ٥٣؛ كفاية الأخيار: ٢٥٢/١.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م: ٣٠٥/١؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ: ٩/٥؛ مغني المحتاج: ١٠٤/٢.

وعند الحنابلة[١].

حجتهم: وجه إشتراط تعيين مكان الوفاء إذا كان التسليم له حمل مؤونة:

يرى الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) أن موضع العقد لا يتعين مكاناً للوفاء ولو كان صالحاً للتسليم؛ لأن العقد وجد مطلقاً عن تعيين مكان الوفاء، فلا يتعين مكان العقد مكانا للإيفاء، والقول بأن مكان العقد هو موضع الوفاء من غير تعيين العاقدين تعيين لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل، فإذا كان المبيع لا مئونة في حمله صح تسليمه في أي مكان، وإذا كان المبيع لحمله مئونة وجب تعيين مكان الوفاء، فإذا لم يتعين بقي مكان الوفاء مجهولا فيؤدي ذلك إلى التنازع، فيفسد العقد[٢].

ويرى الشافعية أن موضع العقد هو محل التسليم، ولكن اشترطنا بيان مكان الوفاء إذا كان لحمله مؤنة قطعا للمنازعة؛ لأن ما لحمله مؤنة تختلف قيمته باختلاف الأمكنة، فوجب اشتراط تعيين مكان الإيفاء، بخلاف ما لا حمل له ولا مئونة، فيتعين موضع العقد موضعا للتسليم[٣].

ووجه اشتراط تعيين مكان الوفاء إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم:

إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء والجبل تعذر الوفاء في موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولا، وليس بعض الأماكن أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول[٤].

ورى الحنابلة أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء؛ لأن النبي (صلَّى اللهُ عليه

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٣٠٦/٣؛ دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م: ٩٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢٧/١٢؛ بدائع الصنائع ٢١٣/٥؛ المحيط البرهاني: ٧٢/٧؛ مجمع الأنهر: ١٠١/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ١٨٩/٤؛ السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (توفي بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠٦.

(٤) ينظر: المهذب: ٣٠٥/١؛ مغني المحتاج: ١٠٤/٢.

وسلَّم) لم يذكره؛ ولأنه عقد معاوضة أشبه البيع، ويكون الإيفاء في مكان العقد كالبيع؛ فإن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه كالبرية، تعين مكان الإيفاء؛ لأنه لابد من مكان ولا قرينة للتعيين، فوجب تعيينه بالقول، وإن كان في موضع يمكن الوفاء فيه، فشرطه كان تأكيداً، وإن شرط مكاناً سواه، ففيه روايتان أحدهما لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد والثانية يصح، لأنه عقد بيع فصح شرط مكان الإيفاء فيه كالبيع[١].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على العاقدين تعيين مكان التسليم سواء أكان التسليم يحتاج إلى مئونة أم لا، ويكون موضع العقد هو موضع التسليم، فإن كان لا يصلح للتسليم كالبحر والصحراء؛ فإن الوفاء يتعلق بأقرب الأماكن إلى موضع العقد.

وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٢]، والمذهب عند المالكية' وقالوا: يفضل تعيين المكان، ولا يجب [٣]، وقول في مذهب الشافعية [٤]، وقول بعض الحنابلة [٥].

قال المالكية: " الأحسن اشتراط مكان الدفع؛ فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيَّناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين؛ لأنهما بمنزلة الأجلين"[٦].

---

(١) ينظر: المغني: ٦/ ٤١٤؛ الكافي في فقه أحمد: ٣/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢٧/١٢؛ بدائع الصنائع: ٢١٣/٥؛ المحيط البرهاني: ٧٢/٧.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٢٩٩/٤؛ الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٢٢/٣؛ التاج والإكليل: ٥٤٤/٤.

(٤) ينظر: المهذب: ٣٠٠/١.

(٥) ينظر: الإنصاف: ١٠٧/٥.

(٦) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ١٧٨.

حجتهم: استدلوا بالسنة وبالمعقول:

١ – عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي (صلَّى الله عليه وسلم) لم يذكر مكان إيفاء المسلّم فيه، مع أن الحديث وارد لبيان شروط السلم، فدل على عدم اشتراطه، وإذا لم يجب في المسلّم فيه لم يجب في غيره من البيوع المؤجلة(٢).

٢ – إطلاق العقد يقتضي التسليم في الموضع الذي تم به العقد؛ لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان فتعين هذا المكان موضعا للوفاء، فإذا كان لا يصلح للتسليم، انتقل الحق إلى أقرب مكان من موضع العقد(٣).

اعترض بأن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان، فلم يوجد العقد في هذا المكان، وإنما هذا مكان المتعاقدين(٤).

المذهب الثالث: أن المتعاقدين إذا اشترطا دفعه في مكان بعينه فقد فسد العقد. وإليه ذهب الظاهرية(٥).

حجتهم: أنّ كل شرط لم ينص الشرع على جواز اشتراطه، فاشتراطه باطل مفسد للعقد، وأنه " لا يجوز أن يشترطا في السّلم دفعه في مكان بعينه؛ فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة؛ لكن حق المُسلم قِبَلَ المُسْلَم إليه، فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه؛ فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله

---

(١) سبق تخريجه : ص ٦.

(٢) ينظر: الإنصاف: ١٠٧/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٥.

(٥) ينظر: المحلى: ٤٧/٨. ولم أقف على قول للمذاهب الأخرى.

– أي المسلّم إليه – إن وجد بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1]، فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجَبَتْ عليه ويُسألها"[2].

الرأي المختار: الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول من أنه تعيين مكان الوفاء ليس شرطاً يتوقف عليه صحة العقد؛ لأن مكان الإيفاء أمر خارج عن العقد، وإذا صح العقد تعين موضع العقد مكاناً للإيفاء، فإن كان غير صالح كان أقرب مكان لموضع العقد، على أن المبيع إذا كان لحمله مئونة ينبغي ذكر مكان الإيفاء قطعا للنزاع، ولا يجب.

(١) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٢) المحلى: ٤٧/٨.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. السّلم هو التسليف، وهو أحد صيغ المعاملات المالية التي شرعت للتيسير على التعامل بين المسلمين.
٢. حصل خلاف بين الفقهاء في تعريف السلم وفي أركانه وشروطه، وانسحب هذا الخلاف إلى بعض المسائل الفقهية المترتبة عليه.
٣. اختلف الفقهاء في انقطاع المسلَّم فيه أثناء عقد السّلم وقبل حلول أجله على قولين، المختار منهما جواز انقطاع السّلم في أثناء العقد، للتيسير في التعامل.
٤. اختلف الفقهاء في حال كون المبيع مؤجلاً، هل يجب على المتعاقدين أن يذكرا في العقد مكان التسليم على ثلاثة أقوال، المختار منها: أن تعيين مكان الوفاء ليس شرطاً يتوقف عليه صحة العقد.

ثانيًا: التوصيات:

تسير أغلب الدراسات الفقهية المعاصرة إلى الترجيح بين الآراء الفقهية، بما يشعر أن الراجح هو الصواب وأن المرجوح على خلافه، وهذا أمر غير صحيح، فلكل مذهب أدلته وحججه، لذلك نرى دراسة فقهية ترجح رأياً في حين ترجح دراسة أخرى رأياً آخر، فالمذاهب الفقهية المعتبرة كلها صحيح، ولكن قد يكون بعضها أوفق من بعض في ظل ظروف معينة، لذلك لا بد من تقرير صواب جميع المذاهب المعتبرة.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٣. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٧. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٩. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٤م.
١١. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، وهادي اليوسفي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات كربلاء، ومطبعة الآداب النجف، بلا تاريخ.
١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدروي، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.
١٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
١٨. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
١٩. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٢٠. رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد ابن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-.
٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن

عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (توفي بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٢٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ -١٩١٤م.

٢٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.
٣١. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٣. فقه الإمام الأوزاعي، الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
٣٤. فقه الإمام زفر، الدكتور عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
٣٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٣٦. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٣٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
٤٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٣. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، كتابا البيوع والرهن، تحقيق عبد المنعم أحمد حسين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٤٥. مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

٤٦. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٤٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٥٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٥١. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٥٢. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم - إيران، ١٤١٣ هـ. ق.
٥٣. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٥٥. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
٥٦. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.
٥٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٥٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٦٠. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.